

كتاب الأم

باب الحال التي يجب قيتها الحج .

قال الشافعي C : ما أحب لأحد ترك الحج إذا قدر عليه ولم يقدر إلى مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لأنني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روي أحاديث عن النبي A تدل على أن يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعتة يقول : [سألت رجلا رسول الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال : الشعث التفل فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة] (قال) / : وروي عن شريك بن أبي نمر سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله A أنه قال : [السبيل الزاد والراحلة]